



النظام الداخلي لمسابقة الدكتوراه للسنة الجامعية 2024-2025

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 208-22 المؤرخ في 05 جوان 2022 المحدد لنظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- بمقتضى القرار الوزاري 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 995 المؤرخ في 02 أوت 2022 المحدد لكفايات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها،
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 المتضمن تأهيل جامعة قلمة لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه و يحدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2024/2025،
- بناء على المذكرة الوزارية رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 المتعلقة بكفايات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024/2025،

يلتزم كل مترشح لمسابقة الدكتوراه التي تنظمها جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف بعنوان السنة الجامعية 2024-2025 بأحكام النظام الداخلي التالي:

المادة 01:

- يجب على المترشح إحضار بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة) مع الاستدعاء (الإستدعاء الرقمي مقبول) يوم إجراء المسابقة.

المادة 02:

- على المترشح التواجد داخل قاعة أو مدرج الامتحان ابتداء من الساعة (12:30 سا).

المادة 03:

- تبدأ عملية مراقبة الهوية و الإستدعاء داخل قاعات الإمتحان ابتداء من الساعة (12:30 سا).

المادة 04:

- المترشح ملزم بالكتابة على أوراق الامتحان بقلم أزرق فقط وكل استعمال للون أخري يعد إشارة أو علامة مميزة في ورقة الإجابة تعرض الورقة للإلغاء.

المادة 05:

- كل ورقة إجابة تحمل علامة مميزة تعرض صاحبها للإقصاء من المسابقة.

المادة 06:

- يمنع على المترشح استعمال قلم التصحيح (Correcteur).

المادة 07:

- المترشح ملزم بالإمضاء على أوراق الحضور عند تسليم ورقة الامتحان حتى ولو كانت الورقة بيضاء.

المادة 08:

- المترشح ملزم باحترام والإمتثال لتعليمات وتوجيهات الأستاذ المراقب.

المادة 09:

- لا يسمح لكل مترشح التنقل داخل أو خارج قاعة الإمتحان لأي سبب كان.

المادة 10:

- يلتزم كل مترشح بالانضباط والهدوء طيلة فترة المسابقة.

المادة 11:

- يلتزم المترشح بالتزويد بجميع الأدوات لإجراء الإمتحان.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Hassiba Benbouali of Chlef

Office of the Vice Rector for Postgraduate Higher Education

Habilitation and Scientific Research



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث

والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج

المادة 12:

- يمنع على المترشحين طيلة مدة الإمتحان التواصل فيما بينهم بأي شكل من الأشكال أو تبادل الوثائق أو أدوات الكتابة أو غيرها.

المادة 13:

- يجب على المترشح إغلاق الهاتف النقال وكل وسيلة اتصال أثناء المسابقة وتسليمه مع الأغراض الشخصية (المحفظة) إلى أعضاء الحراسة بعد الدخول إلى قاعة الإمتحان مباشرة.

المادة 14:

- لا يسمح لأي مترشح دخول قاعة الامتحان بعد 15 دقيقة من إنطلاق الإمتحان كما لا يسمح له بمغادرتها قبل 30 دقيقة من بدء الإمتحان.

المادة 15:

- تلتزم إدارة الجامعة والكليات بتعيين شخص مستقل عن المسابقة لكتابة الإجابة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 16:

- يجب وضع الاسم واللقب على ورقة المحاولات وإمضائها من طرف المترشح.

المادة 17:

- يمنع المترشح من وضع ورقة المحاولات ضمن الورقة الرسمية للإمتحان وفي حالة وجودها يقصى مباشرة.

المادة 18:

- يمنع المترشح من الكتابة في منطقة الإغفال (التشفير).

المادة 19:

- يقصى المترشح الغائب في أحد الإمتحانات الكتابية من المسابقة.

المادة 20:

- يمنع على المترشح التواجد بالقرب من قاعة أو مدرج الإمتحان بعد مغادرته.

المادة 21:

- يجب أن يكون المترشح غير مسجل في الدكتوراه في أي مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 22:

- يجب أن لا يكون المترشح في حالة عقوبة منع من المشاركة في مسابقات الدكتوراه في كل مؤسسات التعليم العالي عبر الوطن.

المادة 23:

- يلتزم أي مترشح في حالة نجاحه بالتسجيل في الدكتوراه في حد أقصاه 15 يوم من تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 24:

- يلتزم كل مترشح في حالة نجاحه بتقديم كل الوثائق الرسمية والكاملة أثناء عملية التسجيل.

المادة 25:

- يلتزم كل مترشح في حالة نجاحه بالتسجيل في تكوين واحد على مستوى مؤسسة تعليم عالي واحدة فقط على مستوى الوطن.

المادة 26:

- يلتزم المترشح الأجنبي والحاصل على شهادة جزائرية بتقديم بترخيص للمشاركة في مسابقة الدكتوراه مستخرج من مديرية التعاون والتبادل مابين الجامعات.

المادة 27:

- كل مخالفة لأحكام النظام الداخلي تعرض صاحبها للإقصاء.

